فمن وجهين احدهما لانسلم بل يؤثر في الباطن ايضا بانتزاع الفضلات وتنشف
رطوباته المعفنة كتاثيره في الظاهر والثاني ان ما ذكروه يخالف النصوص الصحيحة
الصريحة فلا يلتفت اليه والله اعلم واما الزهري فاحتج برواية جاءت في
حديث ابن عباس هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر الدباغ واحتج
اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة واما هذه الرواية فمطلقة محمولة
على الروايات الصحيحات المشهورات والله اعلم وذكر امام
الحرمين في النهاية مذاهب السلف بنحو ما سبق ثم قال ولا يتجه على السبر
عندي مذهب الشافعي فان من قال يؤثر الدباغ في المأكول خاصة تعلقوا
بخصوص السبب في شاة ميمونة وليس ذلك بصحيح فان اللفظ عام
مستقل بالافادة وابو حنيفة لم يطرد مذهبه في الخنزير عملا بالعموم
ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير واما الشافعي فانه نظر الى ما اريد بالشرع
من استعمال الاشياء الحادة كالقرظ وغاص على فهم المعنى وهو ان سبب نجاسة
الجلود بالموت انها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للتغير وقد بطل حمل اللفظ
على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير وافضى الدباغ
الى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حال الحياة فان الحياة دافعة
للعفن والموت جالب له والدباغ يرده الى مضاهاة الحياة في السلامة
من التغير فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحي فقال كل ما كان في الحياة طاهرا
عاد جلده بالدباغ طاهرا وما كان نجسا لا يطهر ثم ثبت عنده نجاسة
الكلب من نجاسة لعابه والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجوز
الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه
كالشث والقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس
في الماء والقرظ ما يطهره فنص على القرظ لانه يصلح الجلد ويطيبه فوجب ان
يجوز بكل ما عمل عمله الشرح هذا الحديث حديث حسن رواه

للجلود الحفن والنتن واذا للعفن [illegible]

الامامان الحافظان ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني وابو بكر احمد بن الحسين
ابن علي البيهقي في سننهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا يا رسول الله انها
ميتة قال انما حرم اكلها او ليس في الماء والقرظ ما يطهرها ورواه ابو داود والنسائي
في سننهما بمعناه عن ميمونة رضي الله عنها قالت مر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم
اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ
في م هكذا هو في جميع روايات الحديث يطهرها بالتاء ووقع في المهذب يطهره
وهو تحريف وان كان معناه صحيحا والقرظ بالظاء لا بالضاد وهذا وان كان
واضحا فلا بأس بالتنبيه عليه فانه يوجد في كثير من كتب الفقه مصحفا والقرظ
ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ
قالوا والقرظ ينبت بنواحي تهامة واما الشث فضبطناه في المهذب
بالثاء المثلثة ووقعت هذه اللفظة في كلام الشافعي فقال الازهري هو الشب
بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي جعلها الله تعالى في الارض يدبغ به شبه
الزاج قال والسماع فيه الشب يعني بالموحدة وقد صحفه بعضهم فقال الشث
يعني بالمثلثة قال والشث بالمثلثة شجر مر الطعم لا ادري ايدبغ به ام لا هذا
كلام الازهري وتابعه عليه صاحبا الشامل والبحر وذكره الامام ابو الفتح
الدارمي بالمثلثة وفي صحاح الجوهري الشث بالمثلثة نبت طيب الرائحة مر
الطعم يدبغ به وفي تعليق الشيخ ابي حامد قال اصحابنا يعني الشث بالمثلثة قال
وقاله الشافعي رضي الله عنه بالموحدة قال وقد قيل الامران وايهما كان فالدباغ
به جائز وصرح القاضي ابو الطيب في تعليقه وآخرون بانه يجوز بالشب
والشث جميعا وهذا الاختلاف واعلم انه ليس للشب ولا للشث ذكر في
حديث الدباغ وانما هو من كلام الامام الشافعي رضي الله عنه فانه قال رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)